

العدة في شرح العمدة

باب المناسخات .

(إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزاء) وذلك بأن يكونوا عصبة لهما مثاله : أربعة بنين وثلاث بنات مات بنت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت فاقسم المسألة على خمسة وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابن وبنتين مات ابن ثم ماتت الزوجة ثم ماتت بنت ثم مات الأب ثم الأم فقد صارت الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين ثلاثا واستغنيت عن عمل المسائل .

1015 - - مسألة : (وإن اختلف ميراثهم صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى ثم كل من له شئ من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها ومن له شئ من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها الميت الثاني أو في وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك) مثال ما يصح : أم وعم مات العم عن بنت وعصبة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين وله من الأولى سهمان تصح على مسألته فصحت المسألتان من ثلاثة ثلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأبوين خلفت ابنتين ومن خلفت تصح المسألتان من خمسة ومثال ما يوافق : أم وابنان وبنت مات أحد الابنين وخلف من خلف الأولى من ستة للابن منها سهمان وقد خلف جدته وأخاه وأخته فمسألتهم من ثمانية عشر يوافق سهميه بالنصف فاضرب نصف المسألة وهو تسعة في الأولى وهي ستة تكن أربعة وخمسين : للأم من الأولى سهم في تسعة وفق الثانية ولها من الثانية ثلاثة في سهم صارت اثني عشر وللابن الباقي سهمان في تسعة ومن الثانية عشرة في سهم صار له ثمانية وعشرون ولأخته أربعة عشر ومثال ما لا يوافق : زوج وأم وست أخوات مفترقات ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت من خلفت الأولى من عشرة والثانية من ستة وتصح من ستين وإن مات ثالث فصحت مسألته ثم انظر ما صار له من الأوليين فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث مما صحت منه الأوليان وإن لم تنقسم وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان وعملت على ما ذكرنا وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده